لا تصح نية الثلاث في انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة لانه نص
على التطليقة وانها تتناول الواحدة ثم قال هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله قلت هذا هو الاصح عندي لان النيه انما تصح فيما يحتمل اللفظ ذلك
والتاء موضوعة للوحدة فلا تحتمل غير ذلك فلا يصح نية الثلاث **قوله**
على ما مر اشارة الى قوله قبل صفحة تقع واحدة بائنة اذا لم تكن له نية او نوى
الثنتين اما اذا نوى الثلاث فثلاث **فصل** في الطلاق قبل الدخول لما كان
وضع النكاح للدخول كان الطلاق قبل الدخول من العوارض وشرع في بيان ذلك بعد
بيان الطلاق بعد الدخول لانه الاصل والاصل مقدم على العارض لاحالة **قوله**
واذا طلق الرجل امراته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها وهذه من مسايل القدوري
وقال الحسن البصري تبين بقوله انت طالق ويلغو قوله ثلاثا كذا في شرح الاقطع
وقال في الاصل واذا طلق الرجل امراته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة واثم بربه وقع
طلاق ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم قال بلغنا ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضي الله
عنهم وان دخل بها او لم يدخل بها فهو سواء واذا قال لها ولم يدخل بها انت طالق
انت طالق انت طالق بانت بالاول وكانت الاثنتان فيما لا يملك بلغنا ذلك عن
عمر وعلي وابن مسعود وزيد الثابت رضي الله عنهم ثم قال وقال ابن ابي ليلى تقع عليها
ثلاث تطليقات اذا كان في مجلس واحد **وجه** قول الحسن رحمه الله ان قوله
طالق تقع عليها فتبين لا الى عدة فيصادفها قوله ثلثا وهي اجنبيه **ولنا**
ما روى محمد رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وعن اصحابه وهو ما ذكرنا
انفا ولان الواقع هو المصدر المحذوف وهو الطلاق الذي قام صفته وهي الثلاث
مقامه تقديره انت طالق طلاقا ثلاثا لان قوله انت طالق واحدة واذا كان كذلك

يقع الثلاث جملة ولان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الايقاع بالعدد لا بالطلاق
وحده الا ترى انها لو ماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء فيكون
المجموع كالجملة الواحدة كما لا يفصل بعضها عن بعض لان ايقاع الثلاث لا يتاتى بلفظ اوجز
منه بخلاف قوله انت طالق وطالق حيث انفصلت الثانية والثالثة لانها كلمات
متفرقة فوقعت الاولى دونهما **ووجه** قول ابن ابي ليلى ان المجلس جامع للمتفرقات
فيجعل كالجملة واحدة **ولنا** ان قوله انت طالق في المرة الثانية ايقاع على عدة
فكذا في الثالثة لكونه كلاما ولا يتاتى ايقاعه في محل قابل له وقد بانت كل العدة
في المرة الاولى ولم تبق محلا للثانية والثالثة قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في مبسوطه وهو شرح الكافي للحاكم الشهيد عند ابي يوسف تبين
بالاولى قبل ان يفرغ من الكلام الثاني وعند محمد بعد فراغه من الكلام الثاني
لحوان الحق كلامه شرطا او استثناء ولكن هذا اعا تحقق عند ذكر العطف
بالواو فما بدونه لا يحقق الخلاف لانه لا يلتحق به الشرط والاستثناء
وقال في اصوله ما قاله ابو يوسف احق فانه ما لم يقع الطلاق لا يفوت المحل
ولو كان وقوع الاولى بعد فراغ من التكلم بالثانية لوقعا جميعا لوجود المحل مع
صفة التكلم بالثانية **قوله** على ما بينا اشارة الى ما ذكر في الفصل المتقدم
على فصل تشبيه الطلاق بقوله ولهما ان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع
بذكر العدد الى آخره **قوله** فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق وذلك اشارة الى تفريق الطلاق
ولكن ذكر صاحب الهدايه صورة تفريق الطلاق بدون حرف العطف كذلك
لهذا اذا قال لها انت طالق طالق طالق تبين بواحدة لا الى عدة والاصل فيه
ان الكلام اذا لم يوجد في آخره ما يغير اوله كالشرط والاستثناء لا يتوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)